

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٩٦٩

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين

بسام العتوم وفوزي العمري .

المميزة : شركة الكهرباء الأردنية م .ع .م

وكيلها المحامي زياد الخصاونة .

الميضردهن : فرودس واميرة وكرم وسعاد بنات اميرة زعيتر

وكيلهم المحامي كمال الغرابية .

بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٠ قدم بهذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عن
محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٩٩/١٩٧٢ تاريخ
٦/٩٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة صلح
حقوق عمان رقم ٦٠٤٨ / ٩٨ الصادر بتاريخ ١١/١٠/٩٩ والمتضمن اخلاء
المأجور وتسلمه خاليا من الشواغل ورد الدعوى بالمطالبة بالأجور وعدم الحكم
بالية اتعاب محاماه .

وتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

- اصابت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الصلح عندما ردت الاستئناف
التابعى والذى قدم بالمطالبة بالاجور كون الاجور دفعت وهذا ثابت فى ملف
الدعوى .

٢- أخطاء محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الصلح مع الاحترام حين لم تعالج موضوع الإنذارات معالجة قانونية صحيحة .

٣- أخطاء محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الصلح مع الاحترام عندما لم تدرس عقد الإيجار بعنایه المبرم بين الجهة المدعية وبين السيدان فهيم أبو غزالة وعبد الفتاح أبو غزالة .

٤- أخطاء محكمة الاستئناف ومحكمة الصلح مع الاحترام عندما لم تأخذ بعين الاعتبار ان العقار موضوع الدعوى قد آل الى المميز ضدتهم بوضعه القائم الا ان النية مبيته عند المميز ضدتهم باخلاء المميزة من العقار موضوع الدعوى .

٥- أخطاء محكمة الاستئناف ومحكمة الصلح مع الاحترام حين لم تأخذ بالسبب المتمثل بأن المميزة شركة مساهمة عامة تقوم بتادية خدماتها وفق احتياج الجمهور وان المكان المستأجر ضروري لقيام المميزة بايصال خدماتها الى الجمهور عن طريق وضع المحولات داخل المأجور .

لهذه الاسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـاـر

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة ان واقعة هذه الدعوى تتمثل في ان المدعيات فردوس وسعاد وكرم واميرة بنات المرحوم محمد امين زعيتر يملكون مع آخرين قطعة الارض رقم ١٩١ رقم ٥١ من حوض المدينة رقم ٣٣ عمان وان المدعى عليها شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة تستأجر دكانان بباب مقام على هذه الارض بأجرة سنوية مقدارها ستمائة وخمسون ديناراً تدفع مقدماً في ١٠/١ من كل عام وان المدعى عليها قد تختلف عن دفع الايجار المستحق في ٩٨/١٠ فانذرت المدعيات المدعى عليها لدفع هذه الاجرة بموجب الانذار العدلي رقم ٩٨/٤١٢٤٤ تاريخ ٦/١٩٩٨ .

بتاريخ ٩٨/١٢/١٧ اقامت المدعىات الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٩٨/٦٠٤٨ ضد المدعى عليها لمطالبتها باخلاء المأجور والمطالبة بأجور مستحقة وضريبة معارف بعد استكمال اجراءات التقاضي امام محكمة الصلح قررت هذه المحكمة بتاريخ ٩٩/١٠/١١ الزام المدعى عليها بـ تخلية المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعىات خالياً من الشواغل ورد الدعوى بالنسبة للمطالبة بالاجور وبضريبة المعارض .

لم يرتض طرف في هذه الدعوى بالقرار المذكور فطعنوا به لدى محكمة الاستئناف والتي قررت في القضية الاستئنافية رقم ٩٩/١٩٧٢ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعنت به تمييزاً لاسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلها .

وبالنسبة لاسباب التمييز تحد المحكمة ان ما ورد بهذا السبب لا يشكل من حيث النتيجة طعناً بالقرار المميز ما يتوجب الالتفات عما جاء به .
اما بالنسبة للسبب الثاني فالشركة المميزة (المدعى عليها) مستأجرة للعقار موضوع الدعوى بموجب عقد ايجار خطي وينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من احكام وارده في قانون المالكين والمستأجرين ولا يعيدها الامتياز المنوحة لها من الآثار المترتبة على مخالفة احكام القانون او عدم تنفيذ الواجبات المفروضة عليها بمقتضاه هذا بالإضافة الى ان الاشخاص المستثنين من تطبيق احكام قانون المالكين والمستأجرين قد اوردهم المشرع في المادة الثالثة منه وليس من بينهم المدعى عليها مما يتوجب رد ما جاء بهذا السبب .

اما بالنسبة للسبعين الثالث والرابع فإن ما ورد بهما غير وارد اذ ان الاصل ان يسعى المستأجر لتسليم المؤجر الاجر المتفق عليها حتى يتحاشى اعتباره متلافاً عن دفع الاجرة وتوجيه الانذارات اليه وبالتالي دعوى الاعلاء وهذا ايضاً ما يستفاد من نص المادة ٦ من قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ حيث ذكرت ان المستأجر هو الذي يعرض الاجرة على المؤجر فإن رفض

قبضها او دفع الاجرة في صندوق المحكمة ولذلك فإن ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد فنقرر رده .

وفيما يتعلق بالسبب الرابع فإن ما ورد به لا يصلاح ان يكون سبباً للتمييز لأن ضرورة او عدم ضرورة العقار للمستأجر لا تمنع من تخليته اذا تحقق سبب التخلية وفقاً لاحكام القانون ولذلك نقرر رد ما جاء بهذا السبب .

وعليه واستناداً لما تقدم ولعدم ورود اسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٧

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان


دقق

ع م